26 أفريل 2010

قرار تعقيبي عدد 310734

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي / شركة ****

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ **** نيابة عن الصندوق المعقب المذكور أعلاه في 2 نوفمبر 2009 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 310734 والرامي إلى الطعن في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس في القضية عدد 67414 بتاريخ 3ديسمبر 2008 والقاضي نهائيا بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإبطال بطاقة الجبر المعترض عليها وإعفاء المعترضة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها وتغريم المعترض ضده لفائدة المعترضة ب100،000 د لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن الشركة المعقب ضدها خضعت إلى مراقبة من قبل مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تعلقت بالثلاثية الثالثة لسنة 2004 وأفضت إلى توظيف نقص في معاليم الاشتراك عن الأجور أصدر بشأنها الصندوق المذكور بطاقة الجبر عدد 507 بتاريخ 3 ديسمبر 2007 القاضية بإلزامها بأداء مبلغ قدره سبعة وعشرون ألفا وثمانمائة وخمسة وعشرون دينارا ومليمات 500 (د27.825,500) دون الخطايا بعنوان الثلاثية الثالثة لسنة 2004 وعلى إثر إعلامها ببطاقة الجبر في 8 ديسمبر 2007 تولت الشركة المعنية بالأمر الاعتراض عليها لدى محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكمها المضمن منطوقه بالطالع والذي

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المقدمة من نائب الصندوق المعقب بتاريخ 26 نوفمبر 2009 والمتضمنة طلب نقض الحكم الإستئنافي المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها من جديد بهيئة أخرى بالاستناد إلى ما يلي :

أولا : بخصوص المطعن المتعلق بالمؤيدات المعتمدة لتصحيح الأجور بمقولة أنه عملا بمقتضيات الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والفصل 28 من مجلة الشغل والقانون عدد 112لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات توصلت المراقبة إلى وجود نقص في التصريح بالأجور نتج عنه مساهمات مستحقة بعنوان النظام العام للضمان الاجتماعي ونظام حوادث الشغل والأمراض المهنية تم تضمينها ببطاقة الجبر موضوع الاعتراض وأنه من خاصّيات المراقبة الحسابية أنها تتسلط على دفاتر المحاسبة ولا يتم فيها جرد لأسماء العملة وتحرير محاضر استماع لإثبات مخالفة قانون الضمان الاجتماعي وبالتالي فإن المطالبة بتدعيم التوظيف الحتمي بمحاضر استماع وقائمات العملة في غير طريقه لأن مبلغ الاشتراكات ناجم عن مبالغ فاتورات غير قانونية اعتبرت أجورا غير مصرح بها.

ثانيا : بخصوص المطعن المتعلق بالتناقض في تقرير المراقبة بمقولة أنه خلافا لما ذهبت إليه المحكمة فإن هذه المراجعة لا تعكس تناقضا بين تقريري المراقبة بل تمت بناءا على وثيقة جديدة قدمتها المعترضة تم أخذها بعين الاعتبار وتعلقت بالثلاثية الثالثة لسنة 2006 فقط وذلك بعد مراجعة أولى تمت صلب التقرير الأول المؤرخ في 26 أكتوبر 2007 تخص قسم حساب عدد 613200 وأنه فضلا عن ذلك فإن أسلوب التعميم الذي أطلقته المحكمة على كامل أعمال المراقبة لضربها بالتناقض وعدم الدقة يجعل قراراتها فاقدة التعليل وموجبة للنقض.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جملة النصوص المنقحة والمتمّمة له وأخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على القانون عدد30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960والمتعلق بأنظمة الضمان الاجتماعي وجميع النصوص التي نقحته أو تممته.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 29 مارس 2010 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد رضا العفيف في

تلاوة ملخص من تقريره، وحضر الأستاذ *** نائب الصندوق المعقب وتمسك بمطلب التعقيب وحضر الأستاذ *** نائب الشركة المعقب ضدها وتمسك بتقريره في الرد على مذكرة التعقيب،

وتلا مندوب الدولة العام السيد حاتم بنخليفة ملحوظاته الكتابية المظروفة بالملف.

وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 12 أفريل 2010 وبها قررت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة لجلسة يوم 26 أفريل 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب ممّن له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني مستوفيا جميع مقوماته الشكلية لذا فهو مقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطعنين المتعلقين بالمؤيدات المعتمدة لتصحيح الأجور وبالتناقض في تقرير المراقبة لارتباطهما ووحدة القول فيهما :

حيث تمسك نائب الصندوق المعقب من جهة بأنه عملا بمقتضيات الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والفصل 28 من مجلة الشغل والقانون عدد 112لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات توصلت المراقبة إلى وجود نقص في التصريح بالأجور نتج عنه مساهمات مستحقة بعنوان النظام العام للضمان الاجتماعي ونظام حوادث الشغل والأمراض المهنية تم تضمينها ببطاقة الجبر موضوع الاعتراض وأن من خاصيات المراقبة الحسابية أنها تتسلط على دفاتر المحاسبة ولا يتم فيها جرد لأسماء العملة وتحرير محاضر استماع لإثبات مخالفة قانون الضمان الاجتماعي وبالتالي فان المطالبة بتدعيم التوظيف الحتمي بمحاضر استماع وقائمات العملة في غير طريقه لان مبلغ الاشتراكات ناجم عن مبالغ فاتورات غير قانونية اعتبرت أجورا غير مصرح بها ،كما أكّد من جهة أخرى أنه خلافا لما ذهبت إليه المحكمة فإن هذه المراجعة لا تعكس تناقضا بين تقريري المراقبة بل تمت بناءا على وثيقة جديدة قدمتها المعترضة تم أخذها بعين الاعتبار وتعلقت بالثلاثية الثالثة لسنة 2006 فقط وذلك بعد مراجعة أولى تمت صلب التقرير الأول المؤرخ في 26 أكتوبر 2007 تخص قسم حساب عدد613200 وأنه

فضلا عن ذلك فان أسلوب التعميم الذي أطلقته المحكمة على كامل أعمال المراقبة لضربها بالتناقض وعدم الدقة يجعلها قراراتها فاقدة التعليل وموجبة للنقض .

وحيث يتبين بالرجوع إلى الحكم المنتقد أن المحكمة قضت بإبطال بطاقة الجبر المعترض عليها بالاستناد إلى أنه ثبت لها أن البطاقة المذكورة أسست على تقرير المراقب التابع للصندوق الذي تشوبه عدة إخلالات من ذلك أنه لم يقع تقديم المؤيدات المعتمدة في تصحيح الأجور كمحاضر الاستجواب وقائمات العمال موضوع التصحيح المتمسك بها علاوة على التناقض الواقع بين ما ورد بتقرير المراقب المؤرخ في 26 أكتوبر2007 والتقرير المؤرخ في 22 جانفي 2008 بخصوص بعض الفواتير.

وحيث استقر فقه القضاء على اعتبار أن ما يقع تضمينه بتقارير المراقبة التي يعدها المراقبون المحلفون تطبيقا للصلاحيات المخولة لهم بموجب الفصل 16 من القانون عدد30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960في شأن المخالفات المتعلقة بتطبيق أنظمة الضمان الاجتماعي لا يكتسي صبغة نهائية بل يبقى قابلا للدحض بشتى وسائل الإثبات الممكنة، كما يجوز لقاضي الموضوع بما يملكه من صلاحيات واسعة أن يلغي النتائج التي توصل إليها المراقب المحلف أو يعدلها أو يصادق عليها كليا أو جزئيا.

وحيث تكون بذلك المحكمة المطعون في حكمها قد أحسنت تطبيق القانون بما لها من سلطة تقديرية واسعة بعد معاينتها لوجود عديد من الإخلالات التي شابت تقريري المراقب الأمر الذي يتجه معه رفض هذين المطعنين كالطعن برمته. *(قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.)*

وصدر هذا القرار عن الدّائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد وعضويّة المستشارين السيدة شويخة بوسكاية والسيد عماد غابري.

المقرّر : السيد **محمد رضا العفيف**

مندوب الدولة العام : السيد **حاتم بنخليفة**